

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

قرار رقم 387 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات
للالتحاق بالتكوين المتخصص لسلك مساعدي التمريض للصحة العمومية رتبة مساعد
التمريض للصحة العمومية.

إن وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري ، بالتسوية للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية للمؤسسات و الإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 ، المحدد لكيفية تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2000 المحدد لإطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للمرشحين الخارجيين لالتحاق بدورة التكوين شبه الطبي ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 أكتوبر سنة 1997 و المحدد لقائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية لالتحاق بالأسلاك الخاصة بوزارة الصحة و السكان وإجرائها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى التعليم رقم 01/م ع و ع المؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المحدد لكيفية تنظيم المسابقات ، الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها،



بمقتضى المراسلة رقم 8789 م ع و ع المؤرخة في 08 أكتوبر 2014 المتضمنة رخصة استثنائية
قصد تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في رتبة مساعد التمريض للصحة العمومية ، وفقا للكفايات
المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1421 الموافق 28 أكتوبر
2000، والمحدد لإطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للمتشحين الخارجيين للالتحاق بدورة
التكوين شبه الطبي و توزيع عدد المقاعد البيداغوجية لتكوين مساعدي التمريض مع تحديد حصة لكل
دائرة ادارية لولايات منطقة الهضاب العليا، ولايات منطقة الجنوب و الولايات التي تتواجد بها مناطق
ناحية.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كفايات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بالتكوين المتخصص لسلك مساعدي التمريض للصحة العمومية رتبة مساعد
التمريض للصحة العمومية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 6500 منصبا ماليا طبقا لمخطط التكوين
لوزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات لسنة 2014 ، و توزع حسب الجدول
رقم 1 الملحق بهذا القرار.
تحدد مراكز إجراء المسابقة وفق الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة مساعد التمريض للصحة
العمومية، للمتشحين الذين يتبنون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي شعبة علوم
تجريبية لسنتي 2013 و 2014 .

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بـ 15 يوم عمل ابتداء من
تاريخ الأشهر عن المسابقة.

المادة 5: تشمل المسابقة الاختبارات التالية : اختبارين (2) :

أ- اختبار في العلوم الطبيعية ، حسب البرنامج المقرر في التعليم الثانوي، المدة ساعتان (2)
المعامل (2)،

ب- اختبار في إحدى اللغتين الاجنبيتين (الفرنسية أو الانجليزية) حسب البرنامج المقرر في
التعليم الثانوي، المدة ساعتان (2)، المعامل (2).

• تحدد قائمة الناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق من بين المترشحين الذين تحصلوا
على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 و لم يحصلوا على علامة إقصائية أقل من
20/05.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات تقديم
طعن في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات.

حرر بالجزائر في:



د. عبد الحق سايجي
عبد الحق سايجي